

**STATE OF PALESTINE**  
**Council of Ministers**  
**Cabinet Secretariat**



دولـة فلـسـطـين  
مـجلس الـوزـراء  
الأـمانـةـ العـامـة

| ٥ تشرين أول 2020 |

( ٢٠٢٠ / ١٤٣٩ ) الإشارة (أع.م.و/2020)

معالي الأخ م. ظافر ملحم حفظه الله  
رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية

الموضوع: التعرفة الكهربائية لعام 2020م

تحية طيبة وبعد،

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء أطيب تحياتها، ولاحقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته الأسبوعية رقم (18/54) المنعقدة بتاريخ 27/04/2020م، بشأن المصادقة على التعرفة الكهربائية لعام 2020م، وعطافاً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته رقم (76) بتاريخ 28/09/2020م فقد تقرر الآتي:

تعديل المادة الثامنة لتصبح على النحو الآتي:

تطبق على مضخات المياه المريبوطة على الجهد المنخفض، لأغراض الشرب ومحطات التنقية التابعة لسلطة المياه والبلديات والمجالس المحلية تعرفة مستوية مقدارها:

0.4703 شيكـل / كـ.وـ.سـ.	تعرفـةـ مـسـتـوـيـةـ مـقـدـارـهـا
--------------------------	-----------------------------------

نرجو التكرم باعتماد التعرفة المرفقة، وسحب ما قبلها من مراسلات.

وتفضـلـواـ بـقـبـولـ فـائـقـ الـاحـترـامـ وـالـتـقـدـيرـ،،،

د. أمـدـ غـانـم



مرفق: القرار المذكور ، التعرفة.

نسخة: دولة رئيس الوزراء

حفظـهـ اللهـ

حفظـهـ اللهـ

معـالـيـ وزـيرـ الـمالـيـةـ

عـطـوـفـةـ رـئـيسـ مجلـسـ إـداـرـةـ مجلسـ تنـظـيمـ الكـهـربـاءـ حـفـظـهـ اللهـ

**STATE OF PALESTINE**  
**Council of Ministers**  
**Cabinet Secretariat**



دولت فلسطين  
مجلس الوزراء  
الأمانة العامة

٢٩ نيسان 2020

( الإشارة (أ.ع.م.و/2020 / ١٥٠٦ )

معالي الأخ ظافر ملحم حفظه الله  
رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية

الموضوع: التعرفة الكهربائية لعام 2020م

تحية طيبة وبعد،

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء أطيب تحياتها، وتعلمكم بقرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته

الأسبوعية رقم (18/54) المنعقدة بتاريخ 27/04/2020م، بشأن المصادقة على التعرفة الكهربائية لعام

.2020

نرجو التكرم باتخاذ الإجراءات الالزامية لتنفيذ القرار.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

د. أمجد غانم



مرفق: القرار المذكور، التعرفة.

حفظه الله

نسخة: دولة رئيس الوزراء

حفظه الله

معالي وزير المالية

حضره رئيس مجلس إدارة مجلس تنظيم الكهرباء المحترم



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ( ٥٤ / ١٨ / ٢٠٢٠ ) م.و.م لعام ٢٠٢٠  
التعرفة الكهربائية لعام ٢٠٢٠

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتنصيب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعتمد لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته؛  
وعلى قرار بقانون الكهرباء العام رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩م وتعديلاته؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (٢٧/٠٤/٢٠٢٠) ما يلي:

#### المادة الأولى

المصادقة على التعرفة الكهربائية لعام ٢٠٢٠م، المرفقة بهذا القرار.

#### المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/04/27.

محمد استية



## قرار بخصوص التعرفة الكهربائية لعام 2020م

### المادة الأولى

#### التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية، خيثما وردت في هذا القرار، المعادي المخصصة لها أدناه ما لم تدل  
التفصيل على غير ذلك:

**مجلس الوزراء:** مجلس وزراء دولة فلسطين.

**سلطة الطاقة:** سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

**الرئيس:** رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

**المجلس:** مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

**رئيس المجلس:** رئيس مجلس إدارة معلن تنظيم قطاع الكهرباء.

**التوزيع:** توزيع الطاقة الكهربائية بواسطة نظام التوزيع.

**القطاع الكهربائي:** القطاع المكون من محطات التوليد ونظام النقل ونظام التوزيع ومراكز التحكم  
والمعدات اللازمة لتشغيله.

**التعرفة:** الكمية من اللقود التي تحدد لغایات بيع وحدة الطاقة الكهربائية للمستهلك.

**وحدة الطاقة الكهربائية:** كيلوواط ساعة.

**عامل القدرة:** هو للصلة بين القدرة الفعلية إلى القدرة الظاهرة.

### المادة الثانية

تطبق التعريفة الواردة في مواد هذا القرار على موزعى الطاقة الكهربائية في جميع أنحاء فلسطين، ولها  
لما هو مبين في المواد التالية.

### المادة الثالثة

1. تم احتساب التعريفة الواردة في هذا القرار بناءً على آخر تغير في التكاليف، معتمد من المجلس.
2. تطبق التعريفة الواردة في هذا القرار اعتباراً من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها.

### المادة الرابعة

1. يكون الدعم الحكومي بقيمة (0.0231) شيكل لكل وحدة كهربائية مпотребة بدءاً من تاريخ 01/01/2020م، في حين ينعد دعم مشتريات خط الأردن حيث يقتضي البند (5) من هذه المادة.
2. يكون هذا الدعم المذكور في البند (1) من هذه المادة ممنوعاً بتزويد شركات التوزيع لسخة عن قواطير الشراء للمجلس.
3. يقوم المجلس بتحديد القيمة المالية للدعم المذكور في البند (1) من هذه المادة بشكل شهرى بناءً على قواطير الشراء المزودة من قبل شركات التوزيع.
4. يتم إلغاء الدعم الحكومي الوارد في البند (1) من هذه المادة بعد احتساب التعريفة الكلمة.
5. يكون الدعم الحكومي للمشتريات من خط الأردن بقيمة الفرق بين السعر الأردني وسعر الشراء المعتمد ضمن احتساب هذه التعريفة، والذي يعادل المجلس.

### المادة الخامسة

#### تعريف المشتركين المنزليين

١. تطبق في جميع المناطق بأستثناء مناطق أريحا والأغوار على المشتركين المنزليين، البيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية أو بيوت سكنية مستقلة، أماكن العبادة، الجمعيات الخيرية، والمنشآت التعليمية الحكومية، والمساحات المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد واللائمة لطور العدادات معينة الدفع تعرفة مقدارها:

من ١ - ما لا يزيد عن 160 كيلو واط مناسبة شهرياً	٠.٤٤٤٣ شيكٌ / ك.و.س
من 161 - ما لا يزيد عن 250 كيلو واط مناسبة شهرياً	٠.٤٧٩٠ شيكٌ / ك.و.س
من 261 - ما لا يزيد عن 400 كيلو واط مناسبة شهرياً	٠.٥٦٢٤ شيكٌ / ك.و.س
من 401 - ما لا يزيد عن 600 كيلو واط مناسبة شهرياً	٠.٥٩٠٦ شيكٌ / ك.و.س
أكثر من 600 كيلو واط مناسبة شهرياً	٠.٨٥٣٠ شيكٌ / ك.و.س

تطبق الشريحة الواردة أعلاه على جميع المشتركين المنزليين بين فيهم المشتركون الذين يتزودون بالغاز الكهربائي من خلال عدادات الدفع المسبق، وفي حال لم تسمح الإمكانيات الفنية بذلك ف يتم تطبيق التعرفة المستوية التالية:

مشتركو عدادات مسبقة الدفع (تعرفة مستوية)	٠.٤٩٣٤ شيكٌ / ك.و.س
--	---------------------

٢. تطبق في مناطق أريحا والأغوار فقط على المشتركين المنزليين، البيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية أو بيوت سكنية مستقلة، أماكن العبادة، الجمعيات الخيرية، والمنشآت التعليمية الحكومية، والمساحات المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد واللائمة لطور العدادات معينة الدفع تعرفة مقدارها:

من ١ - ما لا يزيد عن 700 كيلو واط مناسبة شهرياً	٠.٤١٥٦ شيكٌ / ك.و.س
أكثر من 700 كيلو واط مناسبة شهرياً	٠.٤٥٩٢ شيكٌ / ك.و.س

تطبق الشريحة الواردة أعلاه على جميع المشتركين المنزليين بين فيهم المشتركون الذين يتزودون بالغاز الكهربائي من خلال عدادات الدفع المسبق، وفي حال لم تسمح الإمكانيات الفنية بذلك ف يتم تطبيق التعرفة المستوية التالية:

مشتركو عدادات مسبقة الدفع (تعرفة مستوية)	٠.٤٤٠٣ شيكٌ / ك.و.س
--	---------------------

### المادة السادسة

#### تعريف المشتركين التجاريين

تطبق على الفنادق والمطاعم العامة والمقاهي، والدوابي الرياضية والاجتماعية والثقافية، والمحلات التجارية والشركات الخاصة وللعمامة والبليوك، والمطاعم والعلوي ودور السينما، والمحلات للعادية ومحلات بيع الطوبيات، وأسقفيومات التصوير، وعيادات الأطباء والصيدليات ومختبرات الأشعة، ومحلات بيع العبايات، ومحلات العبايات وبعثتها ببيع الأحذية، والمساحات الكهربائية في البنايات التجارية، والمختبرات، ومحلات العبايات التي تقوم بتلقيه العبايات وبيعها وتعتبرها دوراً لأجهزة المتاجرة بها، وبمختبرات العبايات والمحلات التي تقام بتصنيع العبايات والمتاجرة بها، ولللامارات الخاصة بحفظ المجمدات التجارية والجيوالية المتاجرة بها والتي يتعاضن مالكونها أجر مقابل حفظ المجمدات وغير مملوكة للمتاجرين، محلات السيارات من مشاهير فنيانس وبيان وتجدد وكهرباء ومتلكات السيارات، ومحلات تصنيع اللامارات، والمكاتب والشركات الهندسية والخدماتية، والمعاهد التعليمية الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني والدولية، للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات غير مبنية الدفع للمشترين المذكورين أعلاه بمقدارها:

0.6090 شيكل / الكيلو من

تعريف مستوية مقدارها

ب بينما تطبق على صنادل مبنية الدفع للمشترين التجاريين تعريف مستوية مقدارها:

0.5813 شيكل / الكيلو من

تعريف مستوية مقدارها

### المادة السابعة

#### تعريف المشتركين الصناعيين ومشتركي المهد المتوسيط

1. تطبق على المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الجهد المنخفض الذين يقل استهلاكم السنوي عن 60,000 كيلو واط ساعة، التعرفة الآتية:

0.4960 شيكل / الكيلو من

تعريف مستوية مقدارها

2. تطبق على المشتركين المزودين من شبكات التوليد المتوسطة (6.6، 11، 33 كيلو فولت) التعرفة الآتية في حال عدم وجود إمكانية فنية لتطبيق تعريفة حسب الوقت عليهم:

0.4230 شيكل / الكيلو من

تعريف مستوية مقدارها

3. تطبق على مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكات الجهد المنخفض التعرفة الآتية في كل الحالات وبغض النظر عن حجم استهلاكم:

0.5264 شيكـل / كـلوـس	تعرفـة مـسـتوـيـة مـقـارـها
-----------------------	-----------------------------

4. يجوز للمشترين الذين يتم تطبيق تعرفة مصانع الحجر والرخام عليهم كما في بند (3) من هذه المادة طلب تطبيق تعرفة جسم الوقت عليهم حسب الشروط الواردة في المادة الثانية عشرة من هذا القرار.

#### المادة الثامنة

##### تعرفة ضخ المياه

تطبق على مضخات المياه المرتبطة على الجهد المنخفض، لأغراض الشرب ومحطات التقية التابعة لسلطة المياه والبلديات وال المجالس المحلية تعرفة ممتوية مقدارها:

0.4703 شيكـل / كـلوـس	تعرفـة مـسـتوـيـة مـقـارـها
-----------------------	-----------------------------

#### المادة التاسعة

##### التعرفة الزراعية

1. تطبق على المزارع بكل أ نوعها ومزارع تربية المواشي والدواجن والطيور، وكذلك ثلاجات التخزين للمنتج الزراعي الفلسطيني الطازج بين المواسم المملوكة للمزارعين، وثلاجات تخزين التقاوى والبذور للطور الواحد والثلاثة طوار، وعلى مضخات المياه الخاصة بالري والحاصلة على ترخيص زراعي من وزارة الزراعة وسلطة المياه تعرفة ممتوية مقدارها:

0.4500 شيكـل / كـلوـس	تعرفـة مـسـتوـيـة مـقـارـها
-----------------------	-----------------------------

2. يكون تطبيق التعرفة الزراعية على آبار الري، مشروعًا بتقدير صاحب البئر لنسخة عن رخصة البئر الزراعية من سلطة المياه، وشهادة من وزارة الزراعة إلى الموزع تبين أن استخدامات البئر هي لأغراض الري.

**المادة العاشرة****تعرفة إدارة الشوارع**

تطبق على استهلاك إدارة الشارع والسباقات والمبادرات العامة في المدن والتجمعات السكانية  
تعرفة معتبرة مقدارها:

0.4602 فيكل / كم.متر

تعرفة معتبرة مقدارها

**المادة الخامسة عشرة****تعرفة للخدمات المائية**

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية للخدمات المائية، بما في ذلك الخدمات المؤقتة، مسافة الدفع،  
تعرفة معتبرة مقدارها:

0.7710 شيكول / كم.متر

تعرفة معتبرة مقدارها

**المادة الثانية عشرة****تعرفة حسب وقت الاستهلاك**

1. تطبق على المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الجهد المنخفض تعرفة حسب وقت الاستهلاك في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلو واط ساعة سنوياً، وفي حال يتحقق الإمكانيات الثانية بذلك فقط، ويستثنى من تلك مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكة الجهد الصناعي الذين تطبق عليهم تعرفة معتبرة في كل الأحوال بناءً على المادة السابعة، بينما تطبق الملاخفض من شبكات الجهد المنخفض في حال تجاوز استهلاك المشتركين غير الصناعيين المزودين من شبكات تعرفة حسب وقت الاستهلاك اختيارياً على باقي المشتركين غير الصناعيين المزودين من شبكات الجهد المنخفض في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلو واط ساعة سنوياً، وفي حال ستحت الإمكانيات الثانية بذلك فقط، وفي حال رغبة المشتركة غير الصناعي في تطبيق تعرفة حسب الوقت، فلا يجوز له طلب إرجاع تطبيق التعرفة المعتبرة طلبه لمدة سنة واحدة على الأقل من

تاریخ بهم تطبیق التبریة حسب الوقت. و تكون التعریف بحسب الوقت المطبیقة بناء على شرروط هذه  
المادة للجهد المنخفض على النحو الآتی:

صیف	ربيع	خریف	شیاه
جهد ملحوظ تعریف A	جهد ملحوظ تعریف B	جهد ملحوظ تعریف C	جهد ملحوظ تعریف A
جهد ملحوظ تعریف A	جهد ملحوظ تعریف B	جهد ملحوظ تعریف C	جهد ملحوظ تعریف A
جهد ملحوظ تعریف B	جهد ملحوظ تعریف C	جهد ملحوظ تعریف A	جهد ملحوظ تعریف B
جهد ملحوظ تعریف C	جهد ملحوظ تعریف A	جهد ملحوظ تعریف B	جهد ملحوظ تعریف C

2. تفرض تعریف حسب وقت الاستهلاک طبق المعايير المذکوین على شبکة الجهد المتوسط (6.6  
، 11 ، 33 کیلو اولٹا) في حال ساختی الامکانیة للنیہ بذلك. و تكون التعریف حسب الوقت المطبیقة  
بناء على شرروط هذه المادة للجهد المتوسط على النحو الآتی:

صیف	ربيع	خریف	شیاه
جهد متوسط تعریف A	جهد متوسط تعریف B	جهد متوسط تعریف C	جهد متوسط تعریف A
جهد متوسط تعریف B	جهد متوسط تعریف C	جهد متوسط تعریف A	جهد متوسط تعریف B
جهد متوسط تعریف C	جهد متوسط تعریف A	جهد متوسط تعریف B	جهد متوسط تعریف C
جهد متوسط تعریف A	جهد متوسط تعریف B	جهد متوسط تعریف C	جهد متوسط تعریف A
جهد متوسط تعریف B	جهد متوسط تعریف C	جهد متوسط تعریف A	جهد متوسط تعریف B
جهد متوسط تعریف C	جهد متوسط تعریف A	جهد متوسط تعریف B	جهد متوسط تعریف C

### المادة الثالثة عشرة

#### النفاذ عامل القدرة

١. مشارك جهد ملحوظ: في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن 0.92 يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وطى حسابه الخاص لمنع الانخفاض، وفي حالة انخفاض عامل القدرة من 0.92 يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية، الكلفة الآتية:

عامل القدرة عند المشترك	التكلفة الأساسية المترتبة على الفاتورة الشهرية
اقل من 0.92 و حتى 0.01	٠.٨٠
اقل من 0.80 و حتى 0.0125	٠.٧٥
ما دون ٠.٧٥	٠.٦٨

٢. مشارك جهد متوسط: في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن 0.90 يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وطى حسابه الخاص لمنع الانخفاض، وفي حالة انخفاض عامل القدرة من 0.90 يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفة الطاقة الكهربائية، الكلفة الآتية:

عامل القدرة عند المشترك	التكلفة الأساسية المترتبة على الفاتورة الشهرية
اقل من 0.90 و حتى 0.01	٠.٧٨
اقل من 0.78 و حتى 0.0125	٠.٦٨
ما دون ٠.٧٥	٠.٦٣

٣- المرخص له بالتوسيع وقت تزويد المشترك بالطاقة الكهربائية إذا ثبت له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي، وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية للتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء، عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالأتفاق مع المجلس.

## المادة الرابعة عشرة

المقطوعية الدنيا للاستهلاك

تعدد المقطوعية الدنيا اليومية للمستهلكين على النحو الآتي:

التعريفة	سعر المبلغ المقطوع اليومي بالشيكل
تعريفة المشتركين المنزليين	0.3400
تعريفة المشتركين المنزليين (عداد مسبق الدفع)	0.0000
تعريفة المشتركين التجاريين	0.6700
تعريفة المشتركين التجاريين (عداد مسبق الدفع)	0.0000
تعريفة المشتركين الصناعيين (عدادات مسبق الدفع)	1.0000
تعريفة المشتركين للجهد المتوفى	0.0000
تعريفة صباغ المياه	4.0000
تعريفة إبارة شوارع	1.0000
تعريفة مؤقتة	0.3400
تعريفة مؤقتة (عداد مسبق الدفع)	0.6700
تعريفة زراعية	0.0000
تعريفة حسب وقت الاستهلاك - ملخص	0.3400
تعريفة حسب وقت الاستهلاك - متوسط	6.1830
	10.0680

#### المادة الخامسة عشرة

##### ضريبة القيمة المضافة

جميع التبريرات المحددة وفقاً لهذا القرار غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

#### المادة السادسة عشرة

##### تسديد أثمان الطاقة الكهربائية

تُسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزدوجة للمشترين خلال فترة الصيام 20 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة، بينما تسدد أثمان الطاقة الكهربائية للباقي المشتركين خلال فترة الصيام 15 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة، حيث تتعرض بحراً تأخيراً بعد ذلك الفترة مساوية للدراما التي تفرض من قبل مصادر الطاقة الكهربائية.

#### المادة السابعة عشرة

##### التصفيق وقراءة العدادات

يتم التحصيل من كافة ملائكة المشتركين شهرياً، وتحدد بتعليمات يصدرها مجلس تنظيم قطاع الكهرباء من كيفية قراءة العدادات.

#### المادة الثامنة عشرة

##### التفسير ومراجعة التعرفة

1. يكون للمجلس صلاحية اصدار التفسيرات والتوضيحات الازمة للبود هذا القرار.
2. تليها المادة (14) من قانون الكهرباء العام، يراجع المجلس ويشكل مستمر للتعرفة المقروءة من مجلس الوزراء، ويوصي بتغييرها بناءً على اخطاء غير مقصودة تمت لصالح الشركة او لصالح المشتركين، او بناءً على التغير في التكاليف.